الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُوْلُ: (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ).

رواه البخاري ومسلم

الشرح

مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ .... النهي: طلب الكفّ على وجه الاستعلاء.

وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ... الأمر: هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء **(فأتوا منه ما استطعتم)** يعني افعلوا منه ما استطعتم، أي ما قدرتم عليه.

والفرق بين المنهيات والمأمورات: أن المنهيّات قال فيها: فَاجْتَنِبُوهُ ولم يقل ما استطعتم، ووجهه: أن النهي كف وكل إنسان يستطيعه، وأما المأمورات فإنها إيجاد قد يستطاع وقد لا يستطاع، ولهذا قال في الأمر: فأْتُوا مِنْهُ مَا استَطَعتُمْ

فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ يشمل اليهود والنصارى وغيرهم.

كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ أي أسئلتهم لاسيما إن كانت على سبيل التنطع والتعمق.

وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ أي بالمعارضة والمخالفة

الفوائد

١- **وجوب الكفّ عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم** ، لقوله: مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوه، وقوله تعالى (وما نهاكم عنه فانتهوا)، ووجوب امتثال أمره صلى الله عليه وسلم لقوله: وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه)

٢- **تقييد امتثال الأمر بالاستطاعة مع عدم تقييد النهي** بذلك يفيد أن المنهي عنه يشمل القليل والكثير، لأنه لا يتأتّى اجتنابه إلا باجتناب قليله وكثيره، فمثلاً: نهانا عن الرّبا فيشمل قليله وكثيره. أما الأمر فحَدُّه الاستطاعة.

٣- **قاعدة .... (لا واجب مع العجز ... ولا محرم مع الضرورة)**

فلاوجوب إلا مع الاستطاعة، وهذا يؤيده قوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) أي أن المرء إذا عجز عن الشيء فلا يجب عليه، كما جاء في حديث عمران: (صلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب)

ولا محرم مع الضرورة ... لقوله تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) فمن اضطر إلى أكل الميتة جاز له أن يأكل منها، ومن اضطر إلى أن يأكل لحم الخنزير جاز له أن يأكل لحم الخنزير وهكذا .

والضرورة تقدر بقدرها .. وحَدُّها أن لا يجد سوى هذا المحرّم، وأن تندفع به الضرورة،وعلى هذا فإذا كان يجد غير المحرّم فلا ضرورة، وإذا كان لاتندفع به الضرورة فلا يحلّ.

٤- **امتثال الأمر (أصعب من حيث التكليف) ....(وأعظم وأفضل من حيث المنزلة)**

أصعب من حيث التكليف: لأن النهي كف وكل إنسان يستطيعه، وأما المأمورات فإنها إيجاد قد يُستطاع وقد لا يُستطاع.

وأعظم من حيث المنزلة: حيث أن آدم -عليه السلام- أُمِرَتْ الملائكة بالسجود له، فلم يسجد إبليس، يعني: لم يمتثل الأمر، فخسر الدنيا والآخرة، فصار ملعونا إلى يوم يبعثون، وثم هو في النار أبد الآبدين، وهذا لعظم الأمر.

ومع ذلك للأسف ترى كثيرا من الناس يركز على ترك المنهيات ويغفل عن الأوامر التي تجرأ علي تركها الناس وهم لا يشعرون ، فترى الرجل يظن في نفسه النجاة طالما لا يرتكب المحرم (لا يسرق مثلا ولا يزني) ويغفل أنه لا يصلي أولا يزكي أولا يصوم. وهكذا.

كم أن العلماء يقولون (أن الأمر بالشيئ نهى عن ضده) ... فلو قلنا لرجل (قم) ... أي : لا تقعد

فالأمر بالتوحيد يتضمن النهى عن الشرك.

والأمر بالصلاة يتضمن النهى عن تركها .

والأمر بكف البصر يتضمن النهى عن إطلاقه.

٥- **أن كثرة المسائل سبب للهلاك** ولاسيّما في الأمور التي لايمكن الوصول إليها مثل مسائل الغيب كأسماء الله وصفاته، وأحوال يوم القيامة،لاتكثر السؤال فيها فتهلك، وتكون متنطّعاً متعمّقاً. وأما مايحتاج الناس إليه من المسائل الفقهية فلا حرج من السؤال عنها مع الحاجة لذلك.